ويتكرر به جزوله لنزع اللبس حيث لا يعد مع التكرار ممن هو على الدخول والخروج فانه يتكرر عليه الدم وكذا الاحرام
ويجب عليه الرجوع الى الميقات ويحرم منه الا لخوف او ضيق وقت فيحرم قبل ان ينتهي الى الحرم وعليه دم المجاوزة فان احرم من
موضعه من غير عذر مانع الرجوع اثم وسقط وجوب الرجوع لانه لا معنى له بعد عقد الاحرام ولزمه دم ولا يبدل الدم فاما
لو عاد الى الميقات قبل ان يحرم ثم احرم سقط وجوب الدم او لم يحرم لكنه عاد الى الميقات من يحرم المحرم وقد كان وصله
بكليته بدنه من غير احرام فلا يسقط عنه الدم بالرجوع حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات
الا بهذين الشرطين وهما ان يرجع قبل ان يصل الى الحرم المحرم **فان فاته عامه** الذي جاوز الميقات فيه بخروج ايام
التشريق او طلوع فجر النحر والمراد فاته الوقوف بعرفة ففاته الحج سواء كان حجا او عمرة من غير احرام ثم بقي على
تركه الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه يلزمه **قضاؤه** مع الاستطاعة في المستقبل بان يحرم بحجة او عمرة ناويا
به قضاء ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات والمختار انه لا دم عليه للتأخير **ولا يجزي عن**
قضاء هذا الاحرام **غيره** فلا يصح ان ينوي به قضاء ما فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر او نحو ذلك فلا يصح
الا نية القضاء فقط فان داخل غيره لم يجز عنهما ويضم احرامه على عمرة وان نواه لاحدهما بقي الاخر
في ذمته بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزته الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها الميقات فان له ان يضع احرامه على ما شاء
من حجة الاسلام ولو واجبا او نفلا فيجزي حيث رجع الى الميقات واحرم منه او غير حجة الاسلام وسواء كان رجع الى اهله
قبل ان يحرم او لم يرجع على ظاهر كلام الازهار **فصل ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف**
منه نيته وعرف قصده عينا ونوعا **في جميع ما مر** في صفة الحج **من فعل او ترك** ولا بد
ان يكون الرفيق عدلا بعد الاحرام وقبله والمراد الزميل في القدم والمحمل ويثبت بالاكل معا ان نذر [illegible] بعد
مجاوزة الميل وهو المعمول عليه وذلك ما يسمى رفيقا سواء حج عن نفسه او عن غيره فلو قال انه يفعل الاجير
هو الفاعل بنفسه فالقياس الاجزاء وعما اسمو جوله كما انه يصح من الرفيق ركعتا الطواف بفعلهما كالاجير وهو
والكتاب ولا يصح فعل شي من غير الرفيق لعدم الولاية هذا فيمن ورد الميقات عليلا فاما من حصلت فيه العلة
قبل خروجه من الميل فلا يصح النيابة عنه وفاقا وحكم النيابة انها تكون قبل الدخول في الاحرام ندبا وبعده وجوبا
وعرف نيته يعني فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه وانما يصح للرفيق ان يستنيب لان له نوع ولاية كتولي حفظ ماله

للانفاق عليه وتجهيزه اذا مات فعلى هذا يكون عدلا ولا يدبج ما يليق به المقصد لان له ريح المصلحة [illegible] ظاهره
والصحيح في تفسير الميقات انه الميقات الشرعي في الافاق وهو الحرم من احل ثم يجرده من ثيابه التي يحرم عليه
لبسها ثم يغسله فان ضره فالصب عليه فان ضره فالترك ولا ييمم هنا لان التيمم انما هو للصلاة لا للاحرام ثم اهل
بما كان عرف من قصده قائلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصدا للحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي
عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم فان فعل ما يوجب الفدية لمصلحة المريض من مال المريض والاثم ما لا ينم يسير به مكة **فيبقى المريض**
ان افاق ويفعل فيه رفيقه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف لكن يتم بنفسه ان تمكن فان استانف كان
كمن دخل نسكا على نسك اذا استانف الاحرام بل يبني ولو فيما وقته باق وكذا لا يجب عليه اعادة الطواف لاجل
الطهارة بزوال عقله بل يبني من غير فرق بين الطواف وغيره وهو المقرر للمذهب هذا ان طهره رفيقه فلا اعادة
والا اعاد **وان مات محرما بقي حكمه** اي بقي حكم الاحرام فلا يطيب بحنوط ولا غيره واذا كفن لم يجعل في
الكفن مخيط ولم يغط راسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امراة ولا هما معا ان كان خنثى وظاهر الازهار
انه بقي حكم الاحرام ولو اتم رفيقه عنه اعمال الحج التي يحصل بها التحلل حيث اوصى به ذلك ولا يتمم عنه الا بوصية
فان كان قد احرم ولو اجيرا قبل زوال عقله فان عرف الرفيق ما كان اهل به فلا اشكال انه يتم ذلك **وان
جهل نيته** في احرامه فلم يدر احاج هو ام معتمر ام مفرد ام قارن **فكناسي ما احرم له** يفعل به رفيقه كما
يفعله من نسي ما احرم له على التفصيل الذي قد تقدم الا انه لا يتمنى ما لزم من الدماء لان الاصل براءة الذمة ولا دم
قران ولا تمتع الا ان ينكشف كونه قارنا بافاقته او شهادة عدلين **ومن حاضت** او نفست لم تخرج للحج او العمرة
اخرت كل طواف قد لزمها بالاحرام حتى تطهر ويلزمها دم لتأخر طواف الزيارة فان خشيت على نفسها
او فرجها من الاقامة فتستنيب من يطوف عنها للعذر المأيوس هذا في طواف الزيارة وانما وجب عليها التأخير
لان الطواف لا يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله وكذلك تؤخر السعي لانه مترتب على فعل الطواف هذا
حيث لم تطهر الا بعد اشواط واذا طهرت فعلت باقي الطواف لم يلزمها اعادة الشوط ايضا ولا دم عليها لانه من
الاعذار قال الامام عليه السلام وهو موافق لاصول اصحابنا **ولا يسقط عنها** وجوب شي من اعمال الحج التي تقدمت
الا طواف الوداع فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولم يجب عليها

Copyright © King Saud University